الكتاب بالمواريث وانما بدا بالطهاره
والصلاة لانهما اهم العبادات وانما
ختم بالمواريث لانهما احراحوال الناس
وهو اول من وضع كتاب الفرايض
وكتاب الشروط وهذا قال الشافعي
رضي الله عنه الناس عيال على ابي حنيفه
في الفقه وقال الحوجاني قال لي احمد
ابن عبد الله قاضي البصرة نحن اصبر بالشروط
من اهل الكوفة فقلت له ان الانصاف
بالعلم احسن انما وضع هذا ابو حنيفه
فانتم زدتم ونقصتم وحسنتم الالفاظ
ولكن هاتوا شروطكم وشروط اهل
الكوفه قبل ابي حنيفه فسكت ثم
قال التسليم للحق لعمري اولى من
المحادلة بالباطل قال الطبراني في المعجم
الاوسط حدثنا عبد الله بن ايوب
الغرباني حدثنا محمد بن سلمة الذهلي

حدثنا

البيع

حدثنا عبد الرحمن بن واد ابن سعيد قال
قدمت مكة فوجدت ابا حنيفة وابن ابي
ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفه
فلت ما تقول في رجل باع بيعا وشروط
شروطا قال البيع باطل والشروط
باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته
فقال البيع جايز والشرط باطل ثم
اتيت ابن شبرمة فسالته فقال
البيع جايز والشرط جايز فقلت
سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق
اختلفوا علي في مسلة واحدة
فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال
لا ادري ما قال حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وشروط الشرط
باطل والبيع باطل ثم اتيت بن ابي ليلى
فاخبرته فقال لا ادري ما قال الا حدثني

Copyright © King Saud University